

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات
الانضباطية على الأساتذة العاملين في
مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق
(دراسة مقارنة)

Applying the Principle of the legality of Penalties for Disciplinary Offenses on Professors Working in Institutions of Private Higher Education in Iraq (Comparative Study)

Abstract

Most of legislations agreed there is a disciplinary system that contains disciplinary penalties to organize the relationship between the university professor and the institutions of private higher education. However, the private Higher Education Law No. (25) of 2016 does not have legal penalties if the university professor violates his duties. This was done according to the Ministry of Higher Education and Scientific Research laws, and the Ministry did not specify a legal system to hold university professors accountable, but rather treated the professor as an employee in terms of the necessity of subjecting him to the employees of the State and Public-Sector Disciplinary Law No. 14 of 1991 (modified).

There are many reasons behind selecting this topic: the scarceness of statutory research, the lack of resources that dealt with this topic, and the necessity of existence a disciplinary System for the professors that showing their duties and punishments which commensurate with their scientific status.

We divided this research into three sections, the first section is the concept of disciplinary penalties, the second section is the competent authority to impose disciplinary sanctions on teachers and professors are working in the institutions of private higher education, and in third section we show the disciplinary sanctions imposed on teachers and professors who are working in institutions of private higher education. Then we state the most important results and suggestions.

أ.م. فاضل جبير لفته



نبذة عن الباحث :

استاذ القانون العام
المساعد في كلية
القانون جامعة القادسية

إيمان حايك محمد



نبذة عن الباحث :

طالبة ماجستير في
القانون العام في كلية
القانون جامعة القادسية

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لغته * ايمان حبيب محمد

الملخص

سلّمت غالبية التشريعات على وجود نظاماً انضباطياً يحثوي بين ثنائيه على عقوبات انضباطية لتنظيم العلاقة بين الأساتذة الجامعي ومؤسسات التعليم العالي الأهلي . إلا انه جاء قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ خالياً من النص على الجزاءات القانونية إذا ما خالف الأساتذة الجامعي واجباته . وقد أحال ذلك الى الثوابين المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ولم تفرد هذه الأخيرة نظاماً قانونياً لمساواة الأساتذة الجامعيين وإنما عاملت الأساتذة معاملة الموظف من حيث ضرورة خضوعه إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وكان هناك أسباباً لاختيارنا هذا الموضوع منها نخره البحث القانوني وقلة المصادر التي تناولت الموضوع وضرورة وجود نظام انضباطي خاص بالأساتذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات التي تتناسب مع مكانتهم العلمية .

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة صياحت . أبحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية . و البحث الثاني البحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . و البحث الثالث العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . لم أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المقدمة

تعد العقوبة الانضباطية وسيلة مهمة تتمكن الإدارة من خلالها أن تضمن حسن سير مؤسسات التعليم العالي الأهلي وتشكل وسيلة ضغط مهمة تترك أثراً على المراكز الوظيفية للأساتذة في حالة ارتكابهم فعل يرتقي لستوى مخالفة انضباطية . و لم يحدد الشرع العراقي في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ المخالفات والعقوبات الانضباطية وإنما أحال ذلك الى الثوابين المعمول بها في وزارة التعليم العالي بالرجوع الى هذه الأخيرة نجد ان الشرع كحال بقية التشريعات لم يحدد المخالفات الانضباطية التي قد ترتكب من قبل الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي على سبيل الحصر وبالتالي فأنها لا تخضع لبدأ (لاجرمية والاعقوبة الى بنصر) إذ ترك تلك المهمة للسلطة الانضباطية .

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي إذ تخضع لبدأ (لاجرمية والاعقوبة الى بنصر) ومن ثم فإن السلطة الانضباطية تلزم بتوقيع العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وإلا كان الجزاء المخالف لما نص عليه المشرع حقيقاً بالإلغاء من قبل القضاء.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث إشكالية مفادها ماهو القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب الأساتذة الجامعي العامل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي مخالفة انضباطية . ومن هي السلطة المختصة التي تفرض العقوبة وماهي العقوبات التي تفرض عليه.

منهج البحث ونطاقه: سنتناول هذا البحث الموسوم سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي من

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * ايمان جابر محمد

الجانب القانوني معتمدين على أسلوب المنهج المقارن بين نصوص قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المصادق وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . والنصوص القانونية المتعلقة بالأساتذة في الدول المقارنة في كل من فرنسا ومصر والأردن والتي أفردت نظاما انضباطية للأساتذة الجامعيين.

أما نطاق البحث فسيقتصر على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء كانوا عاملين بموجب تعيين أو عقد أو كانوا تابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي بوزارات الدولة والقطاع العام من حملة الشهادات العليا . ومكلفين بالعمل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي دون الموظفين العاملين في تلك المؤسسات .

هيكلة البحث : يدور موضوع بحثنا (سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق - دراسة مقارنة) وبغية الإحاطة بهذا الموضوع والإجابة على التساؤلات التي أثارها سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة صياحت إذ سنبين في البحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية . ونوضح في البحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . وفي البحث الثالث نبين العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

البحث الأول: مفهوم العقوبة الانضباطية

تختلف العقوبة الانضباطية باختلاف الفئة الخاضعة لها . إذ لها صور وأنواع مختلفة باختلاف النظام الانضباطي الذي يحكم عمل العاملين سواء كانوا موظفين عموميين أو أساتذة جامعيين أو خاضعين لنظام قانوني خاص حدده المشرع . ومن هذه الفئات فئة الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي إذ إن هذه الفئة الأخيرة لها طبيعة مختلفة من حيث المكانة العلمية وطبيعة الأعمال التي يؤمنها . ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب قدر الإمكان سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بالعقوبة الانضباطية وتوضح في المطلب الثاني أهم المبادئ التي تحكم العقوبة الانضباطية.

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة الانضباطية

لم تتضمن التشريعات والفواتين الوظيفية ولا تلك المتعلقة بفتات خاصة ومنها التشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون الأساتذة الجامعيين في التشريع المقارن وضع تعريف خاص بالعقوبة الانضباطية . وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي إذ أنه لم يتضمن تعريفا للعقوبة الانضباطية في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ولا في قانون الانضباط العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ (المعدل) . وإنما تولى بالتعداد قائمة من العقوبات على سبيل الحصر وترك للسلطة الانضباطية مهمة اختيار العقوبة الملائمة لجسامة الفعل المرتكب^(١).

وإزاء ذلك العزوف انبرى الفقه القانوني بالتعريف للعقوبة الانضباطية . فعلى سعيد الفقه الفرنسي عرفت بعدة تعاريف إذ عرفت بأنها (إجراء أمي أو مادي يمس الموظف في

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لغته * ايمان حبيب محمد

مركزه الوظيفي^(١) وكذلك عرفها الفقيه الفرنسي Hauriou بأنها إجراء ضابطي تلجأ إليه الإدارة لمواجهة بعض الأفعال المعاقب عليها إما بواسطة ضابطية بحثة بواسطة قرارات أو إجراءات تنفذها السلطة الرئاسية العليا أو بواسطة قضائية وذلك بواسطة أحكام القضاء الانضباطي^(٢).

أما الفقه العربي فقد عرفت بأنها تصرف عقابي يتم أخذه داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه^(٣)، وأيضاً عرفت بأنها إجراء يحس الموظف الخطأ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية^(٤).

أما على صعيد الفقه العراقي فقد عرفت بأنها (الإجراء التأديبي الذي بواسطته تستلحق السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية^(٥)، وأيضاً عرفت بأنها (إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات تفرض على موظف أخل بواجبات وظيفته وحسن مزايا وظيفته فحسب^(٦)).

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم العقوبة الانضباطية

إن النظام الانضباطي ليس امتيازاً حكماً لجهة الإدارة وإنما هو مجموعة من المبادئ التي ينظم أحكامها القانون. وهذه المبادئ تعتبر جزءاً من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي بذل الفقه والقضاء الإداري جهوداً كبيرة كان لها الدور الحلق لإقرار مبادئ تعد دستوراً للجزاء الانضباطي^(٧) وفي حالة عدم توافرها يكون القرار الانضباطي باطلاً^(٨). وسنبين هذه المبادئ كالآتي :-

أولاً: شرعية العقوبة الانضباطية :- يفسد بهذا المبدأ التزام السلطات الانضباطية بتوقيع إحدى العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع على سبيل الحصر^(٩)، ويرجع تاريخ ظهور مبدأ شرعية العقوبة لاعتقوبة والجرمة الإينص الى قيام الثورة الفرنسية و صدور الإعلان العالي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، والذي تلقت منه دساتير الدول ومن أبرز الدول التي اعتنقت هذا المبدأ فرنسا ومصر إذ لم يكن هذا المبدأ معروفاً في فرنسا إلا بعد صدور قانون التوظيف في ١٩ أكتوبر عام ١٩٤٦ - حصرت المادة (٦٦) منه لجرمة الأولى العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها ومن لم تضمنت المادة (٦٦) من قانون ١٩٨٤/١/١١ قائمة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ^(١٠).

أما في مصر فقد أخذ الدستور المصري هذا المبدأ الذي ينصرف بصورة عامة الى كل العقوبات سواء كانت انضباطية أو جنائية، إذ نص (لا عقوبة إلا بناء على قانون)^(١١)، ويترتب على ذلك أن السلطة الانضباطية لأساتذة الجامعات في مصر تلتزم بالعقوبات التي حددتها المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢^(١٢). وقد أكدت المحكمة الإدارية في مصر هذا المبدأ في العديد من القرارات نذكر منها حكمها الذي قضت به على وجوب تنفيذ مجالس التأديب بمبدأ شرعية العقوبة، وذلك بمناسبة طعن أقامه أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر على قرار مجلس التأديب الذي عاقبه بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المسحقة لمدة سنتين وهي عقوبة لا تندرج ضمن العقوبات المقررة قانوناً ما يوصفها بعدم الشروعية ويجعل ذلك القرار حراً بالإلغاء^(١٣).

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفته * أ.م.ن. جاسم محمد

أما في العراق فقد نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في الدستور في المادة (١٩) ف / ١ /
ثانياً: إذ نص في المادة (١٩) بـ "... (١٩) ، وتلوكه المشرع العراقي في قانون العمل النافذ
رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالنص (١) إذا ارتكب العامل مخالفة أو أخل بالتزاماته بموجب عقد
العمل تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية ... (١٩) ، ويجب على السلطة الانضباطية في
مؤسسات التعليم العالي الأهلي الالتزام بالعقوبات التي حددتها المادة (١٩) ثانياً) من
قانون العمل أنفاً والمنجلفة بـ (الإنذار ، الإيقاف عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ،
حجب الزيادة السنوية ، تنزيل الدرجة ، الفصل من العمل) (١٩) . وكذلك تلزم بتوقيع
العقوبات الواردة ذكرها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادرة بالاستثناء
إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ (الملغي) وإضافة المفعول
بالاستثناء إلى نص المادة (٥١) / أ) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ،
وهي : التنبيه ، لغت المظهر ، الإنذار ، التوبيخ ، قطع الراتب مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ،
حجب الزيادة السنوية مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، حجب الزيادة السنوية في السنة
التي وقعت فيها العقوبة (١٩) كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام
رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعذل بالنص (١) إذا خالف الموظف واجبات وفليته أو قام بعمل من
الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ... (١٩) ،
وعلى السلطة الانضباطية في الجامعات العراقية الحكومية الالتزام بما حددته المادة
الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (١) والا غد قرارها باطلاً (٢) .
وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الإدارية لا تستطيع أن تفرض أو تستحدث عقوبات لم ينص
عليها المشرع وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مقرر بأحد قراراتها (٣) أن
السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما ثبت في حقه من اتهام ، ينبغي
بأن تجازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل المحصر (٤) .
وينفرد عن مبدأ شرعية العقوبات الانضباطية عدة مبادئ مستقرة في الفقه والفضاء
الانضباطي ومنها عدم توسع الإدارة في تفسير أو قياس الجزاء الانضباطي والتزامها
بالحدود التي حددها المشرع للجزاء الانضباطي ، وهذا اتجاه المحكمة الإدارية العليا في
مقرر (٥) ، وأكدت الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة على هذا المبدأ (٦) ، وكذلك مبدأ
التدرج في فرض العقوبات الانضباطية المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية
العليا في مقرر (٧) ، كما أن العقوبات المقررة تعني خرقاً لمبدأ الشريعة ، إذ تعد الإدارة
منعسفة في استعمال السلطة و فإن قراراتها باطلة ، وهذا ما أكدته الهيئة العامة
لمجلس شوري الدولة في قرار لها (٨) ، ومن المبادئ أيضاً عدم رجعية الجزاءات الانضباطية
بمعنى أنه لا يجوز أن يعاقب الأستاذ الجامعي بأية عقوبة إلا عن فعل لاحق على النفاذ
بالنجرم وتحديد العقاب ، وتعني هذه القاعدة أنه لا يجوز أن يكون اثر الجزاء مرتداً إلى تاريخ
المخالفة مهما كانت خطورتها ، معاداة حالة ما إذا كانت العقوبة التي تطبق تؤدي إلى
إلغاء أو خفض الجزاء المراد توقيعه (٩) .

ثانياً: شخصية العقوبة الانضباطية :- يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة الانضباطية يجب
أن تصيب الشخص المذنب ومن الظلم أن تنعكس آثارها الضارة على غير من وقعت

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفته * امين حبيب محمد

عليه^(١). بمعنى ان الأساتذة الجامعي يعدّ مسؤولاً عن المخالفة التي ارتكبتها دون غيره وهذا
المبدأ يعد من المبادئ التي تحسنت عليها الشرائع السماوية والدساتير ، إذ لا يجوز مساءلة
الأساتذة الجامعي عالمهم بثبت ارتكابه الخطأ الانضباطي^(٢) وهذا تطبيقاً لقوله تعالى (ولا
تزر وزرة وزرة أخرى)^(٣) . وتأكيداً على مبدأ شخصية العقوبة ذهبت المحكمة الإدارية العليا
في مصر الى وصف الجزاء الموقّع على غير الثابت في حق ارتكاب المخالفة أو المسامحة في
ذلك بعدم المشروعية لفقدانه ركن السبب واستناداً إلى أن المسؤولية الانضباطية
شأنها شأن المسؤولية الجنائية لا تكون الا شخصية^(٤) . ويرد استثناءً على هذا المبدأ إلا
وهو عدم مسؤولية الأساتذة الجامعي عن الخطأ الذي ارتكبه إذا كان ارتكابه للخطأ
تنفيذاً لأمر مكتوب صدر اليه من رئيسه رغم التنبيه عليه كتابياً الى المخالفة فتكون
المسؤولية في هذه الحالة لمصدر الأمر وحده^(٥).

ثالثاً: ملائمة العقوبة الانضباطية :- يعني ذلك أن تراعي السلطة الانضباطية
التناسب بين القرار الانضباطي وصلته في المجال الانضباطي بمعنى أن يكون هناك تناسب
بين الذنب الإداري (السبب) وبين الجزاء وصفه (الحل) عند توقيعها العقوبة على الأساتذة
الجامعي المخالف^(٦) . أي أن توقع العقوبة التي تناسب مع المخالفة المرتكبة دون إسراف
في الشدة أو الرأفة لأن هذا الأخير يسبب ضرراً للمصلحة العامة^(٧) . وهناك اعتبارات
مؤثرة في تحقيق التناسب بين الجزاء والمخالفة الانضباطية . إذ يجب على السلطة
الانضباطية مراعاة هذه الاعتبارات فالمخالفة التي يرتكبها الأساتذة الجامعي لابد وأن
تكون مصحفة بظروف تدفعه الى ارتكابها وبالتالي يكون لها تأثير على الجزاء الذي
سيفرض عليه^(٨).

وتنقسم المسؤولية الانضباطية حسب الظروف المؤثرة الى ثلاثة أقسام : فهي إما أن
تكون مسؤولية كاملة لا يكون للظرف الخفف تأثيراً عليها او مسؤولية منعدمة إذ
تنفي مسؤولية الأساتذة الجامعي لوجود موانع العقاب مثل تنفيذ أوامر الرؤساء أو
استعمال الحق أو حق الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو الإكراه . وأما مسؤولية مخففة
إذ تكون المسؤولية وسطاً بين المسؤولين المتقدمين . إذ تكون مسؤولية الأساتذة
الجامعي عن فعله كاملة ولكن لا يعفي منه وإنما يخفف عنه بفعل الظروف المخففة مثل
ظروف الرأفة ومنها ارتكاب المخالفة لأول مرة^(٩) . وهناك استثناءات على هذا المبدأ إذ أن
هناك استثناءات من صنع المشرع يلجأ إليها عد إيراده الى جزاءات غير قابلة للتجزئة
لانطوي على حدين أدنى وأقصى وبالتالي يتعذر إعمال مبدأ الملائمة التناسب . وهناك
استثناءات من صنع السلطة الانضباطية . إذ نجد هذه الأخيرة ان المخالفة في ظروف
مجردة يلائمها جزاء معين . إلا ان هناك ظروف مخففة او مشددة تستلزم منها ان تأخذ
بعين الاعتبار وبالتالي فإن السلطة المذكورة تنحي مبدأ الملائمة جانباً وتعمل بالظروف
المحيطة بارتكاب المخالفة^(١٠).

إلا أن هناك خلافاً قد أثير سؤال عن ما صلاحية السلطة الانضباطية في توقيع العقوبة
الانضباطية ؟^(١١) . وتعددت آراء فلاجاية على هذا التساؤل إذ ذهب رأي الى أن السلطة
الانضباطية تتمتع بحرية مطلقة في تحقيق التناسب بين المخالفة والعقوبة

الانضباطية^(٣٨)، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر، إذ ترى إن الإدارة لها سلطة تقديرية في ذلك وليس للقضاء التدخل بالرقابة على تناسب الجزاء مع المخالفة طالما إنها تعمل في حدود القانون^(٣٩). وذهب رأي آخر إلى ضرورة رقابة القضاء على حرية السلطات الانضباطية في تناسب العقوبة مع المخالفة الانضباطية وهذا هو اتجاه المحكمة الإدارية العليا بعد عدولها عن اتجاهها السابق وإخضاع قرارات الإدارة للرقابة على مدى تناسب المخالفة مع العقوبة الانضباطية، إذ اعتبرت أن اللائحة شرطاً لشرعية الجزاء^(٤٠). وهذا ما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها^(٤١). وأكدت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هذا المبدأ في عدة قرارات^(٤٢). وقد أكدت المادة (١٢٨) ثالثاً من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ هذا المبدأ بالقول (يجب ان تتناسب العقوبة مع جسم المخالفة ..)

رابعاً: عدم جواز تعدد العقوبات الانضباطية : مقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز توقيع عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعيتين لنظام قانوني واحد عن ذات المخالفة، وخلال الفترة الزمنية ذاتها المرتكب فيها الخطأ. لأن نفس الخطأ لا يجوز أن يترتب عليه ازدياد في العقوبة الانضباطية^(٤٣). فالمر يصح القانون على امكانية الجميع بينهما صراحة^(٤٤). إذ إن الأستاذ الجامعي قد يرتكب مخالفة تترتب عليها مسؤوليات متعددة كأن يماري انضباطيا ويسأل جنائيا ومدنيا ولا ينصرف التعدد الا للعقوبات الأصلية دون التبعية والتكميلية^(٤٥). إن أساس هذا المبدأ يكمن في اعتبارات العدالة التي ترفض معاقبة الشخص أكثر من مرة. كما تفرض اعتبارات المصلحة العامة على أن يتحقق للأستاذ الجامعي الاستقرار والاطمئنان من أن يفرض عليه أي عقاب في المستقبل عن فعل سبق وفان ارتكبه وعوقب عليه^(٤٦) وأن هذا المبدأ يبرر أن السلطة الانضباطية قد استنفذت اختصاصها الانضباطي بتوقيع العقوبة الأولى وبالتالي فإنها أصبحت غير مختصة بتوقيع عقوبة ثانية^(٤٧) سيما أن تكرار العقاب يعني عدم احترام حرية الأمر القضائي فيه إذا كانت العقوبة الأولى صادرة بحكم انضباطي أو عدم احترام حرية القرار الإداري النهائي الصادر بتوقيع عقوبة إذا صدرت بقرار انضباطي. فإنه يؤدي إلى بطلان العقوبة الثانية في الحالتين. كما أن هدف الردع في العقوبة الانضباطية قد تحقّق في المرة الأولى وبالتالي فليس له ما يبرره عند التكرار^(٤٨). وينتطلب تطبيق هذا المبدأ تحقيق الشروط الآتية:-

- ١- وحدة المخالفة : أي أن يرتكب الأستاذ الجامعي نفس المخالفة التي سبق وأن تمت معاقبته من أجلها، على أن استمرار الأستاذ الجامعي في ارتكاب نفس المخالفة التي عوقب من أجلها لا يمنع من معاقبته عنها مرة أخرى، والقول بخلاف ذلك من شأنه التشجيع على مخالفة واجباتهم الوظيفية باستمرار^(٤٩).
- ٢- وحدة النظام القانوني الذي وقعت المخالفة في ظله : فإذا كانت إحدى المخالفات خاضعة للنظام الانضباطي، والأخرى خاضعة للنظام الجنائي فأنا لا نكون بحسب أي مخالفة لهذا المبدأ^(٥٠).

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م.ن. جاسم محمد

٣- أن تكون العقوبة المفروضة من العقوبات الأصلية : أي لا يدخل بمعنى التعدد توقيع
العقوبات التبعية والتكميلية^(٥١).

٤- وحدة السلطة الانضباطية .

٥- استنفاد العقوبة الانضباطية للإجراءات القانونية بحيث تكون نهائية.

وجدير بالذكر يجب التفرقة بين المخالفات الانضباطية التي ترتكب لتحقيق كل منها
غرض مستقل ولا ترتبط ببعضها عندئذ يجوز توقيع عقوبة عن كل واحدة منها . ولا يعد
استثناء من مبدأ وحدة العقوبة . اما المخالفات التي ترتكب لتحقيق غرض واحد وترتبط
ببعضها فقد ذهبت محكمة الإدارية العليا في حصر إلى ان الموظف لا يعاقب على كل
فعل عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون
بالعقوبة الأشد^(٥٢) . وإذا كان تعدد فرض العقوبات عن نفس الفعل غير جائز الا انه مع
ذلك قد يجيز المشرع ذلك^(٥٣) وجدير بالذكر ان المشرع المصري لم ينص على هذا المبدأ
سواء قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ . او في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩)
لسنة ١٩٧٢ . إلا أن القضاء الإداري في حصر كان له الدور البارز في خلق هذا المبدأ . إذ
قضت المحكمة الإدارية العليا (لا يجوز معاقبة الموظف على الذنب الإداري مرتين جزائين
أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما وهذا من البهانة التي
تفتضحها العدالة الطبيعية)^(٥٤).

وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣٨)
رابعاً ١ كما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
المعدل بالنص (لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد)^(٥٥). وقد
أكدت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة هذا المبدأ^(٥٦) . كما وقد اتبع مجلس الانضباط
العام امحكمة قضاء الموظفين حالياً ذات الاجراء^(٥٧).

خامساً: المساواة في العقوبة الانضباطية : يقصد بهذا المبدأ أن يتم توقيع العقوبة
الانضباطية على الأساتذة الجامعيين متى ما توافرت بالنسبة لهم نفس الظروف
والملابسات المتعلقة بوحدة الجريمة المرتكبة ودرجة جسامتها دون أي تمييز بين الأفراد
بسبب اختلاف مواقعهم في درجات السلم الوظيفي أي دون أن يكون هناك تفرقة بين
رئيس ومروءس في المساواة الانضباطية^(٥٨) وهذا مصداق لقوله تعالى (يا أيها الناس إنا
خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شغباً وقبائل لتعارفوا إنا أكرمكم عند الله أتقاكم
إن الله عليم خبير)^(٥٩) . والمساواة مقصود بها عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا
تمثلت مراكزهم القانونية وبالتالي فإن اختلاف العقوبة باختلاف المركز الوظيفي لا يعد
إخلالاً بمبدأ المساواة^(٦٠) . إن مبدأ المساواة لا يزال تسيباً غفي قانون الجامعات المصري رقم
(٤٩) لسنة ١٩٧٢ وضع تفرقة في المساواة الانضباطية بين العمداء وسائر أعضاء هيئة
التدريس إذ يقتضون مجالس تأديب تختلف عن أعضاء هيئة التدريس سواء من حيث
مجالس الانضباط او الإجراءات او العقوبات^(٦١) . وينتقد بعض الفقهاء^(٦٢) هذه التفرقة
بين شاغلي المناصب العليا وسائر الأساتذة الجامعيين بأنها نوع من التمايز لشاغلي
الوظائف الإدارية العليا . إذ كانت هي المستحكمة في أوقات زمنية ماضية لم يعد لها

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حمود لفته * امين حبيب محمد

وجود في العصر الراهن^(١٣) . وتم التأكيد على هذا المبدأ من قبل المحكمة الإدارية العليا في مصر^(١٤).

البحث الثاني: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي

يقصد بإصلاح السلطة الانضباطية تحديد الجهة المخولة فئاتنا بتوقيع العقوبات الانضباطية المنطوية على حرمان مؤقت من كل أو بعض المزايا الوظيفية مني ما ثبت الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها^(١٥) وفي الواقع ان السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين تختلف تبعاً لاختلاف الأنظمة النبعة في الدول^(١٦) . وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا البحث الى مطلبين . تبين في المطلب الأول السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في التشريع القانون وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في القانون العراقي .

المطلب الأول : السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في التشريع القانون

تتأرجح السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين بين سلطتين مثلتين بالسلطة الرئاسية ومجالس التأديب^(١٧) . ففي فرنسا لا يوجد أي دور للسلطة الرئاسية في توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الفرنسية^(١٨) . إذ خول المشرع الفرنسي سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين الى مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الجامعة^(١٩) . إذ يتم انتخاب مجلس تأديبي عام من بين أعضاء مجلس الجامعة وبواسطة أعضاء مجلس الجامعة أنفسهم (أي تقوم كل هيئة انتخابية داخل المجلس بانتخاب من يمثلها في مجلس التأديب العام) . وهذا الأخير ينبثق عنه مجلس آخر يسمى (مجلس التأديب الخاص) يختص بنظر كل قضية على حدة^(٢٠).

وقد بين مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٤-١٤٧) الصادر في ١٣ يونيو ١٩٩٢ المهذّل كيفية تشكيل المجلس التأديبي العام . إذ يشكل من ستة من الأساتذة الجامعيين او من يمثلهم وأربعة من المدرسين او المدرسين المساعدين او من يمثلهم واثنين من الباحثين (المعيدين) وثلاثة من مارسوا وظيفة من وظائف التعليم وينتمون الى جهة أخرى^(٢١) . ويتم انتخابهم إما بالانتخاب الجماعي بالفائز او بالانتخاب الفردي^(٢٢) . أما رئيس المجلس فيجب أن يكون بدرجة أستاذ جامعي ينتخب من أعضاء المجلس المنتخبين^(٢٣) . أما مجلس التأديب الخاص فإنه يتم اختيار اعضائه للخطر بقضية معينة على أساس الحاصلين على أعلى الأصوات في انتخابات اختيار أعضاء مجلس التأديب العام وهذا ما أشارت اليه المادة (١٤) المعدلة بموجب أحكام المادة (١٠) من المرسوم رقم (٩٥-٨٤٢) الصادر في ١٣ يولييه (تموز) ١٩٩٥^(٢٤).

أما في مصر فقد أناط المشرع سلطة التأديب الى جهتين وحدها السلطة الرئاسية مثلثة برئيس الجامعة^(٢٥) ومجلس التأديب . إذ منحت المادة (١٩٢) من قانون تنظيم الجامعات

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * امين حبيب محمد

المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ رئيس الجامعة توقيع عقوبتي (التنبيه والولوم) المنصوص
عليهما في المادة (١١٠) من هذا القانون . إذ صرح هذا الاختصاص كي يباشر دوره المتمثل
بالإشراف والتوجيه وإدارة الفرق الجامعي^(٧١).

أما السلطة الانضباطية الثانية تمثل مجلس التأديب والذي يختص بتوقيع كافة
العقوبات ويتكون من : أحد أعضاء تواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً
رئيساً للمجلس . وأستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات
التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً عضواً . ومستشار من
مجلس الدولة يندب سنوياً عضواً . وفي حالة الغياب أو المنع فإنه يحل النائب الآخر
لرئيس الجامعة ثم أقدم العمدة ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس^(٧٢).

إن التشكيل المذكور أنفاً يمثل ضماناً قانونية للأسناد الجامعي إذ يلاحظ أن التشكيلة
تطوي على العناصر الإدارية مثلثة بنائب رئيس الجامعة والأسناد في كلية الحقوق
والعناصر القانونية مثلثة من يندب لعضوية المجلس من مستشاري مجلس الدولة وغلبة
العنصر الأول على الثاني . وإن التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وليس رئيس
الجامعة . وأحسن المشرع المصري صنفاً حينما أشرك أحد أعضاء هيئة التدريس
بكليات الحقوق في عضوية المجلس . إذ يمثل وجوده موازنة بين العنصر الإداري والقضائي .
فهو يعد من رجال القانون بحكم تخصصه ومن لم يكون أقدر من غيره على الوقوف على
الجوانب المختلفة للمحاكمة أمام المجلس التأديبي^(٧٣) . والملاحظ أيضاً أن المشرع المصري
أفرد نظاماً خاصاً لتأديب أساتذة الجامعات . واعتبر تأديب أعضاء هيئة التدريس من
الأساتذة والأساتذة المساعدين والدرسين ومجلس تأديب المعيدين بمثابة محكمة تأديبه .
إذ خضع إجراءات مجلس التأديب لقواعد المحاكمات التي تجري في مجلس الدولة وأضفى
على قراراته وصف الأحكام^(٧٤).

وفي الأردن فإن الأمر كما هو عليه الحال في مصر هناك سلطتان تمثلان بالسلطة
الرئاسية ومجالس التأديب . ففي ما يتعلق بالسلطة الرئاسية فهناك ثلاث جهات أسند
إليها الاختصاص الانضباطي وفقاً لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم
(٥٨) لسنة ٢٠١٥ . بينها المادة (٣٧) من هذا النظام . وهي كل من رئيس القسم والذي
يمثل توقيع عقوبة (التنبيه) إذا ثبت إخلال الأستاذ الجامعي بواجباته بارتكاب فعل أو
الامتناع عن فعل يشكل مخالفة انضباطية . وإذا فرض رئيس القسم هذه العقوبة
ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار^(٧٥) . أما عميد الكلية يمثل
توقيع عقوبتي (التنبيه والإنذار)^(٧٦) . ويمثل رئيس الجامعة توقيع عقوبات التنبيه .
والإنذار . والإنذار النهائي . على عضو هيئة التدريس بالجامعة إذا ارتكب فعل يشكل
مخالفة انضباطية^(٧٧) . كما نصت المادة (٣٨ / أ) على عدم السماح لمن هو بمرتبة علمية
أقل بفرض عقوبة انضباطية على من هو بمرتبة علمية أعلى^(٧٨).

أما فيما يتعلق بمجالس التأديب فقد بين نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية
رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ تشكيل المجلس التأديبي . إذ يشكل مجلس ابتدائي لمدة سنتين
قابلة للتجديد بقرار من المجلس^(٧٩) . من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لغته * امين جابر محمد

الجامعة من يحملون رتبة أساذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ويعين المجلس رئيسا لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه . ولمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول إعفائه منها^(٨٥) . ويلاحظ على تشكيلة هذا المجلس انه جاء غالبا من اي عنصر قضائي . كما ان التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وهو اتجاه صحيح إذ يحافظ على استقلالية المجلس . وانه يشكل من خمسة أعضاء من يحملون رتبة أساذ ويتسق ذلك مع ما قرره المادة (٣٨/ أ) بشأن عدم جواز توقيع العقوبة من هو أدنى مرتبة أكاديمية . لأن مرتبة الأساذ تمثل أعلى مرتبة في السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس^(٨٦).

وجدير بالذكر ان مجالس التأديب في التشريع المقارن لها نوعين من الاختصاصات أولها اختصاص العقابي وتأتيها الاختصاص الولائي^(٨٧).

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في الثغتون العراقي

إزاء عدم إشارة قانون التعليم العالي الأهلي إلى السلطة التي تمثل توقيع العقوبات الانضباطية . نجد ان قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادرة استنادا إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وهذه القواعد سارية المفعول كما اشرنا سابقا التي بينت بشكل مختصر السلطة التي توقع العقوبات . إذ نصت المادة السابعة من القواعد على تعيين من العقوبات وحما العقوبات الإدارية والعقوبات الانضباطية^(٨٨) . والمادة الثامنة نصت على إنهاء الخدمة . فالعقوبات الإدارية يمثل العميد او من يؤوله توقيعها اما العقوبات الانضباطية وإنهاء الخدمة^(٨٩) فيوقعها العميد بناء على توصيات لجنة تحقيقه تشكل بقرار من عميد الكلية^(٩٠).

وبعد هذا نقصا تشريعا إذ يجب أن تتضمن التشريعات التي تحكم عمل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بيان أكثر تفصيلا وتنوعا للسلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية لما لها من أهمية كبيرة لتنظيم العمل وتوزيع الاختصاص شأنها بذلك شأن مؤسسات التعليم العالي الحكومي التي انتهج فيها المشرع العراقي النظام الرئاسي في الانضباط . إذ أوكل هذه المهمة الى الرئيس الإداري كونه المسؤول عن المرفق التعليمي^(٩١).

أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يتضمن أحكاما لمساواة موظف الخدمة الجامعية . إذ أحاط تلك المهمة لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وهذا خلاف لقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) . إذ أحاط القانون الأخير لمساواة الانضباطية بشئ من التفصيل والأهمية^(٩٢) . ونطائ سريان قانون الانضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل يشمل فقط العاملين في القطاع العام . في هذه الحالة تثار إشكالية ألا وهي من السلطة التي تمثل توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ؟
للأجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين نوعين من الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي-

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م.ن. جاسم محمد

النوع الاول : (الأساتذة المنتسبين) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموظفين المعيّنين في وزارات الدولة الأخرى من يعملون القاباً علمية . وهؤلاء يطبق بشأن مساءلتهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل النافذ . والذين يحاضرون في مؤسسات التعليم العالي الأهلية حيث يجري أحالتهم في حالة ارتكابهم مخالفات إدارية بحسب الاختصاص الى دوائريهم النابغة لها .

النوع الثاني : الأساتذة المعيّنين والمتقاعدين مع مؤسسات التعليم العالي الجامعي الأهلية غير المعيّنين في وزارات الدولة والقطاع العام والموائر الرسمية وشبه الرسمية من حملة الشهادات العليا / الدكتوراه والماجستير بما فيهم الأساتذة المتقاعدين الذين يعملون القاباً علمية . وهؤلاء يسري عليهم بشأن مساءلتهم في حالة ارتكابهم مخالفات إدارية قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥^(٩٢) .

وبما أن القانون الأخير لم يذكر السلطة التي توقع العقوبات على الأساتذة الجامعيين واكتفى بذكر كلمة (صاحب العمل) . عندئذ ينص الى الرجوع لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ والذي أحال الى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي بكل حالة لم يرد بها نص . وبالعودة الى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نجد ان المادة (٦٨) منه غيل الى الفوائد العامة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . ونتيجة لذلك الإحالة فإن السلطة التي تمثل توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي هي ذاتها الواردة في أحكام المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وهذا هو المعمول به في مؤسسات التعليم العالي الأهلي وتمثل تلك السلطة بالآتي من الأدنى إلى الأعلى :-

١- رئيس الدائرة^(٩٣) :- أشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل الى مصطلح رئيس الدائرة ويقصد به الموظف الذي ترتبط به دائرته بوزارة ومن هو بدرجة وهو كل من (وكيل الوزير ومن هو بدرجة من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) في هذا القانون)^(٩٤) .

وحدد القانون أعلاه صلاحية كل من رئيس الجامعة ومساعد رئيس الجامعة والعميد صلاحية فرض العقوبات الانضباطية كل حسب صلاحياته ولم ان يوقع (لغت النظر . الإنذار . قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام . التوبيخ) من خلال توصية اللجنة التحقيقية على الأساتذة الجامعيين^(٩٥) .

إلا أنه يجري في بعض الجامعات ان العقوبة تكون حصراً بيد رئيس الجامعة فإن دور كل من مساعد رئيس الجامعة والعميد اذا ما اكتشف أن هناك مخالفة انضباطية مرتكبة من قبل الأساتذة الجامعي إحالتها الى رئيس الجامعة وهذا الأخير له ان يقرر ما يشاء بشأنها . وهذا اتجاه محمود نؤيده . لأنه يخصص سلطة توقيع العقوبة بيد رئيس الجامعة ويحد من تعدد السلطات^(٩٦) .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية علي الأساتذة
تعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م.ن. جاسم محمد

يرى منشور مسؤولية التدريس أو موصوفته أن يمس تركه أو يفسد خالفته في المادة (١٠٣) (١٣٩) يكون جرته فصل. كما ويبت المادة (١٣٩) من قانون (٥٩) لسنة ١٩٧٠ والقدر بتخليهم الفصل الكلية المنظمة. لتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين في الفصل المنظمة وهي (١ - إقرار ٢ - فصلهم من الوب لمدة تتراوح (١٥) يوما ٣ - فصلهم من الفصل مرتب أو بدون مرتب لمدة تتراوح على ثلاث أشهر ٤ - فصلهم من الفصل ٥ - الفصل من الفصل مع الفصل من الفصل بالتعليم (١٣٩).

من خلال الفصول المنظمة في عدة مجالات ، لا يوجد أن الشرح الذي وضعه نظام التعليم في الفصل من المسؤولية ونوع عقوبات خفيفة على تلك الخلفيات على الوثائق وفقا للمادة (٨٨) من قانون العملين وهم (٥٩) لسنة ١٩٧٠ (١٣٩) ونوع عقوبات مسؤولية مسؤولية متدرجة لا وهي (التنبيه) (اللام) على شكل عقوبات وقضايا مسؤولية مسؤولية تعليمية على أنها مسؤولية تعليمية تتكون من ثلاث مسؤولية تعليمية ، وبموجب الوثيقة دون أن يتبين عليها أية قرارية (١٣٩) كما أن نوع عقوبات مسؤولية تعليمية أو واجب (١٣٩) كما أن نوع جزاءات مسؤولية غير مرتبة لا وهو (اللام مع تأجيل الدراسة المستعجلة لفترة واحدة أو تأجيل التعليم في الوثيقة الفصل) وعلى حكمها المتضمنين على أكثر (ومرأين المستعجلين) الفصل من الوثيقة مع الفصل بالعلم أو الكفاءة. الفصل من الوثيقة من الفصل من الفصل أو الكفاءة في حدود (١٣٩).

ويلاحظ أن الشرح الذي وضعه جزء واحد جين في حالة مخالفة تلك الخاصة الفصل في قانون التعليم. لا وهو الفصل والى عند قيام مسؤولية مسؤولية تعليمية بتخليهم دون مسؤولية تعليمية أو بدون تعليم (١٣٩) ومادة (١٣٩) الفصل في منشور مسؤولية التدريس أو موصوفته أن يمس تركه أو يفسد خالفته في المادة (١٠٣) من قانون (٥٩) لسنة ١٩٧٠ والقدر بتخليهم الفصل الكلية المنظمة. لتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين في الفصل المنظمة وهي (١ - إقرار ٢ - فصلهم من الوب لمدة تتراوح (١٥) يوما ٣ - فصلهم من الفصل مرتب أو بدون مرتب لمدة تتراوح على ثلاث أشهر ٤ - فصلهم من الفصل ٥ - الفصل من الفصل مع الفصل من الفصل بالتعليم (١٣٩).

أي من يخلف على قانون الفصل بتخليهم الفصل الكلية المنظمة وهي أنشائها أو من الجزاءات التعليمية. كما أن تدرجها في نوع من فئة لا يمكن أن تكون الكفاءة في تركها أو موصوفته أن يمس تركه أو يفسد خالفته في المادة (١٠٣) من قانون (٥٩) لسنة ١٩٧٠ والقدر بتخليهم الفصل الكلية المنظمة. لتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والمعلمين في الفصل المنظمة وهي (١ - إقرار ٢ - فصلهم من الوب لمدة تتراوح (١٥) يوما ٣ - فصلهم من الفصل مرتب أو بدون مرتب لمدة تتراوح على ثلاث أشهر ٤ - فصلهم من الفصل ٥ - الفصل من الفصل مع الفصل من الفصل بالتعليم (١٣٩).

ب- إذا تضمن العمل بنداً من البند الوارد في الجدول التالي فالحق في التفاوض عليه
ويؤخذ عليه بموجب القانون.

ح - إذا وجد السائل أكثر من مرة أتمهات السجل في حالته تكرير في وقت تقيده. وفي
 قهره يسلط على جميع الناس. ثم إننا نرى الكثير من مرة

د- إذا وقع من الفعل اشتراك على صاحب الفعل أو على أحد ومضاه أو ولا شفي الفاعل في أثناء الفعل أو غاب عنه.

ر- إذا أوتيتك جناتك فوجنتك عنك أمد ولا تعني العمل وتكلم علي من أوتي استكم
قصد في ذلك

كما النوع الثاني :- المنظمة التطويرية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوطنيين
التطويرية وزارت الدولة تسمى من أعمالها أبحاث علمية والتي تعتبر في مؤسسات التعليم

من قراءة الفصول الخمسة الأولى من الكتابات فمن خلال الكتابات قد وجدنا في الكتابات أهمية عند أن تكون هذه الكتابات تتجلى في الكتابات التي تتجلى في

يُكَلِّمُكُمْ بِهِ بِكَلِمَاتٍ يَتَذَكَّرُ أَلَا إِنَّكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَشِيرَةٌ وَاحِدَةٌ

المسوقه لغتها هي واحد. ذلك في من هم في ان قد يكون منهم اللغات التي هي لغات مختلفة
تحت صلاها ارمي. ان الفرض من اللغات هو انهم لغات التي هي لغات مختلفة

(ii) پتہ وار قیدیوں کی جان و مال کی تحفظ

ومن الاختلافات بين الدول قوائم خدمة التعليم في الكليات الأهلية خاصة التي لا تخدمه
الأمم المتحدة بل هي الخاضعة لبلد معين وليس من جهة أخرى بل تتنوع ومنها التي

يحيى بن أبي عمير، وهو حكيم عليه إحد (٢) أسئلة وهذا غير محقق^(٣)، لما نقل عن عبد الله بن
عليه السلام أن الحكم على أبي يحيى (٢) أسئلة ٢٠١ من أسئلة من أسئلة

الاعتناء على أهيتوب عليها ترا مديا ، وكنهل ان يشمر مجلس كنوب قاتونا تسجديا

★ ا.م. الحاجعل حمير لفته ★ ايمان حيايف هجعت

五、结果

المصداقية الحقيقية للمعيار

(١) - هناك نوعين من العلاقات العائلية في مؤسسات التعليم العالي :-

هناك نبيين من أمة واحدة في مؤامراتك لتعلم فضلي :-

مخالفات أدائية قانون العمل الناقد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

الكمال وجهه . وهذا غير معمول به في العراق .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لغته * امين حبيب محمد

٣- تبين لنا ان العقوبات التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي هي تلك المنصوص عليها في قانون العمل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ . والعقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية . فبينما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل أعلاه لم يتضمن عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثراً مادياً . كما أنه لم يحدد الحالات التي تؤدي إلى عقوبة الوقف عن العمل وحجب الزيادة السنوية عن السنة التي ارتكبت فيها المخالفة رغم أهمية ذلك التحديد . إلا أن المشرع قد فعل حسناً حينما نص على حالات الفصل من العمل لأهمية ذلك التحديد . أما العقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية فهي الأخرى لم تتضمن العقوبات المعنوية . وتضمنت عبارات واسعة غمّل التوكيد في الإشارة إلى الحالات التي تؤدي إلى إنهاء الخدمة . أما الأساتذة التابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي ولكنهم يعملون في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء عن طريق الإعاره أو المكلفين بالعمل (قاء المحاضرات . الاشراف . المناقشة) بموافقة الجهات التي يعملون فيها فيسري عليها من حيث العقوبات . العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وهي الأخرى لم تتضمن عقوبات معنوية . وبذلك نلاحظ تعدد الفواتين التي تفرض العقوبات على العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي خلافاً للتشريعات المقارنة التي قرضت قانوناً يشمل الواجبات والعقوبات للأساتذة الجامعيين وضمت قوانينها عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثر مادياً.

٤- تبين لنا ان هناك سلطتان يمكن حق توقيع العقوبة في الدول المقارنة على الأساتذة الجامعيين ألا وهما السلطة الرئاسية ومجالس التأديب أما في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق فلم يحدد قانون العمل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ السلطة التي تفرض العقوبة إلا أن قانون الخدمة الجامعية قد أحال إلى تطبيق نصوص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل وهذا نقص تشريعي في الحقيقة . عند العودة إلى قانون الانضباط نجد ان المشرع العراقي قد أخذ بالسلطة الرئاسية في توقيع العقوبة على الوزير . رئيس الجامعة . عميد الكلية الموظف المخول.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي مسابقة التشريعات المقارنة وإصدار تشريع انضباطي خاص بالأساتذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات والضمانات لهذه الشريحة المهمة في المجتمع.

٢- من جراء عدم الإشارة بصورة صريحة إلى السلطات التي يحق لها توقيع العقوبات على الأساتذة الجامعيين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ندعو المشرع العراقي إلى النص على ذلك صراحة في تشريع انضباطي يخص الأساتذة الجامعيين . وإن يستثنى الأساتذة الجامعيين من الموضوع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وتعديل نص المادة (٨) أولاً من قانون الخدمة الجامعية رقم

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفته * امين جاسف محمد

(٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي أحالت الى تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل . وذلك بحذف هذه الإحالة.

٣- إلغاء قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادر استناداً إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وإصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لتتلائم مع الأوضاع القانونية الحالية . تبين الواجبات والعقوبات والسلطات التي تفرض العقوبات وصلاحيات كل سلطة .

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وذلك بإضافة عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثر مادي . كما وتدعوه الى تحديد الحالات التي تؤدي الى وقف العمل وحجب الزيادة السنوية عن السنة التي أرتكبت فيها المخالفة منها للنفس.

الهوامش

(١) ينظر - شرفان خاتم حسين كاتم - أقر عذ ثلثة لالة العقوبات الانضباطية - نرمة مقارنة - رسالة ماجستير كلية حقوق - جامعة النهرين ٢٠١٣ س ٥ وكذلك سون حورث عبد الكريم - النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية - دراسة قانونية مقارنة - رسالة ماجستير كلية حقوق - جامعة النهرين - ٢٠١٢ س ١٣١.

(٢) ينظر - عداد خفيل جمعة الخديجي - النظام الانضباطي لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة - نرمة مقارنة - رسالة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة الأنبار ٢٠١٢ س ٥٠.

(٣) Hauriou: Précis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921.p. 584 .

(٤) ينظر - د. مصطفى عيني - فئسة العقوبة لادبية واذاها - الهيئة المصرية لعدة لكتاب القاهرة ١٩٦٧ س ٢٤.

(٥) ينظر - المستشار عبد الوهاب الجناري - العقوبات التأديبية لعضوين المدنيين بالنسبة والكترات الخاصة دار الفكر العربي عمان دت س ٩٠.

(٦) ينظر - د. شب توما منصور - القانون الإداري - الجزء الأول - الطبعة الثانية - مطبعة سفان - لاغني بغداد ١٩٧٥-١٩٧٦ س ٣٦٧.

(٧) ينظر - د. عبد القادر الشخيلي - نظام قانوني للجزاء التأديبي - دار الفكر لنشر وانتوزي عمان ١٩٩٣ س ١٣٣.

(٨) ينظر - د. عبد القادر الشخيلي - المصدر السابق س ٢٤٥.

(٩) ينظر - د. عبد العزيز عيد شعم خنية - السمات التأديبية في الوظيفة العامة - سمات الجزء في مرحف التحقيق والمحاكمة والسمات للاحقة لتوقيعه منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٨ س ٧٦.

(١٠) ينظر - مستشار الدكتور هيم حليم غزوي - محالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عنها - دراسة مقارنة الفكر العربي - الاسكندرية الطبعة الأولى ٢٠٠٨ س ٤٣.

(١١) ينظر - مستشار الدكتور هيم حليم غزوي - المصدر السابق س ٤٤.

(١٢) ينظر - لالة ٩٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

(١٣) ينظر: - ل نص المادة ١١٠ من قانون تنظيم الخدمات عسري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت (جزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هم : التنبيه - اليوم - اليوم مع تأخير العقوبة - المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الاعني أو مالي حكماً لمدة مستح على الأكثر - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش و المكافأة - العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الأربع -

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخابرات الانتدابية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م. جاسم جاسم

- (١٤) ينظر - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٨٦٠ لسنة ٤٤ في جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مجموعة يادئ لسنة السادسة والأربعين من ١٤٢٩ نقلا عن المستشار الدكتور هيثم حليم غازي شمس العتيق من ٤٨.
- (١٥) ينظر - مادة ١٩٠ في قانون من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٦) ينظر - من المادة ١٢٨٠ قانون من قانون العمل رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- (١٧) ينظر - المادة ١٢٨٠ قانون من قانون العمل رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- (١٨) ينظر - المادة ٧٠ في قانون من قواعد خدمة العميل في الكليات الاعلى المشار اليه اعلاه.
- (١٩) ينظر - المادة ٧٠ من قانون نصيبات موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ نص.
- (٢٠) ينظر - المادة ٨٠ من قانون نصيبات موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ العدل والتي نص على ان - العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي - اولا- لفت النظر - ثانيا - الانذار - ثالث - قطع الراتب - رابعا - التوبيخ - خامسا - انقاص الراتب - سادسا - تقليل الدرجة - سابعا - انقاص - ثامنا - الفصل -
- (٢١) ينظر - حكم المحكمة الادارية العليا في مسر بالظعن (٣١٠١) لسنة ٣١٠ في جلسة ١٩٨٨/١/٢٢ نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة المساندات التأديبية في الوثيقة العامة لشمس العتيق من ١١.
- (٢٢) قست المحكمة الادارية في مسر - ان عقوبات التأديبية وميرتب عليها من اثر عقابية لا يوسع ان يحد له علا في التطبيق الا حيث يوجد نص الصريح شاملا في ذلك شأن عقوبات التأديبية فلا عمل لاعمال ادوات اقياس او لاستنباط ينظر - حكم محكمة الادارية العليا في مسر في جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ مجموعة احكام السنة السابعة من ٨٧٩، بند ٨٣٠ نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم المساندات التأديبية في الوثيقة العامة لشمس نفسه من ٣٠.
- (٢٣) قست الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرار لها بالنسبة - وشى عطف النظر في قرار الحكم تميز ووجد ان مجلس الانسبة العام دهم يقرارد انصفون فيه الى ان عقوبة تقليل الدرجة المفروضة بحق المعني كانت بسبب فعل لا يرتقي جسامته الى الاعمال الخطيرة التي تستحقها العقوبة المفروضة وتكون تلك العقوبة غير متسجمة مع الفعل وقرم المجلس تخفيض عقوبة تقليل الدرجة الى عقوبة لفت النظر - ينظر - قرار الهيئة العامة ٢٠٨٩/٢٦٨/٢٠٨٩ انصبا في تمثيل ٢٠٠٨ منشور في قرارات ومقارنات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ من ٩٥.
- (٢٤) قست المحكمة الادارية العليا في مسر بالنسبة - رتب انفسن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس في جامعة توتيا مترجا فوسم نكل عقوبة رفعا وله يجمع بين عقوبتين تحت يد واحد نكر نص على عقوبة التنبيه في انلوم ونحت الرقم ٣٠. قرر عقوبة مزوجة واختيارية في ذات الوقت هي ان انلوم مع تلخير الاعادة المستحقة لفترة واحدة او النور مع تلخير التقين في الوثيقة الاعلى او ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر وبالتنم لا وجه للمقول بين عقوبة تلخير التقين في الوثيقة الاعلى هي عقوبة مستقلة في تسرج سلو إجراءات - ينظر - حكم المحكمة الادارية العليا في مسر بالظعن ٢٥٩٩ لسنة ٢٩٠ في مكتب فيني ٣٢٠ من ٦٧١. جلسة ١٩٨٨/١/٢٨ نقلا عن المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد الشعليق علم قوانين تنفيذ الجامعات بدون سنة طبع من ٤١٧.
- (٢٥) قست النية العامة لمجلس شورى الدولة في أحد قراراتها بالنسبة - ان نقل تميز عليه من مقر عمله الى عاصمة بعد ان عاصمة صلاح الدين والسعوية تطبيق حد الأمر واستجانه من حيث الاقامة والسكنية والمواساة الامنية في مثل المقروفي الحالية ورغم ان النقل منطقة تقديرية بيد الدولة الا ان الادارة مزمنة بتطبيق تلك السلطة بما لا يتفق المسر بشروطه وحيث ان هذا النقل قد تلحق ضررا بتميز عليه ولم يستند لاسباب معتبرة لذلك يعد تعسف في استعس السلطة - ينظر - قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي ١٢٦٠ انصبا في تمثيل ٢٠٠٨/٥/١٩ منشور في فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ من ٤٣٥.
- (٢٦) ينظر - مقرر محمد رخيص - العقوبة الانضباطية ونكرها في الحد من انتهاكات الانضباطية في الجامعات العراقية دراسة تطبيقية مقارنة - رسالة ماجستير كلية القانون وعلوم السياسية جامعة الكوفة ٢٠١٢ من ٧٧.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية علي الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * امين حبيب محمد

- ٢٧) ينظر - مستشار الدكتور نسر الدين معدي خليل تعدد السلطات التأديبية وأثره - شرح تسيمي وتحليل السلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من فرنسا - ألمانيا - دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٤٣.
- ٢٨) ينظر - شمر محمد خيس - شمر لسابق ص ٧٩.
- ٢٩) ينظر - القرآن الكريم - سورة الأنعام الآية ١١٤.
- ٣٠) ينظر - محكمة الإدارية العليا - ملف رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ق عليا جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ أشر إليه و عيد العزيز عبد شمع خيفة المسؤولية التأديبية في الوثيقة العامة بشأن المعارف الاسكندرية - الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ص ٢٥.
- ٣١) ان هذا الاستثناء نست عليه المادة ١/٢٨٠ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ من نظام العاملين المعين بالمولة وتعييناته بالقول لا يعني تعديل من الجزاء مستداً الى أمر صدر اليه من رئيسه إلا ان ثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية علي مدير الأمر وحده، إلا ان استشار الدكتور نسر امين معدي خليل يرى ان معاقبة الرئيس الادري في هذه الحالة لا تعد استثناءً من مبدأ شخصية العقوبة وإنما يتم معاقبة علي جريمة الانضباطية التي ثبتت بحقه والمقشة في إصداره أمر للموقف لتقيمه بعمل مخالف للقانون و سرره علي قيم توقف ببيان هذا العمل بالرغم من تنبيهه كتابة بمخالفة هذا العمل للقانون وبالتالي فهو يعاقب علي مخالفة تأديبية مستقلة عن تلك التي ارتكبها الموقف وان اشتركت معه - تأديبياً للموقف فإن إخلاله من المسؤولية التأديبية وعدم مجازاته انضباطياً عن المخالفة التي ثبتت بحقه فيرجع ذلك الى التزامه بالأحكام القانونية التي نسبت عليها المادة (٧٨) سابقة الذكر ينظر - مستشار الدكتور نسر امين معدي خليل المصدر السابق ص ٤٤.
- ٣٢) ينظر - د نوزان العقيل العجائمة سلطة تأديب توقف العام، دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى - الاصدار الأول ٢٠١٧ ص ١٤١.
- ٣٣) ينظر - د مهر أبو عبيد ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقاً للنهج القضائي - دار ابو هدهد للطباعة القاهرة - الكتب لأول بلاصة ضيع ص ٩٢٧.
- ٣٤) ينظر - عدنان عاجل عبيد - سمات توقف الصلابة لفرنس العقوبة التأديبية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة البيرين ٢٠١٢ ص ٥٢.
- ٣٥) لمزيد من التفصيل ينظر الى - د عدنان عاجل عبيد - شمر نفسه ص ٥٢ وملاحظها.
- ٣٦) ينظر - د عبد القادر الشيعلي - شمر السابق ص ٢٩٧.
- ٣٧) ينظر - د نوزان العقيل العجائمة المصدر السابق ص ١٤١.
- ٣٨) ينظر - د ميسون انطماري - قضاء الادري - قضاء التأديب - شمر سابق ص ٩٩٥، وينظر كذلك د نوزان العقيل العجائمة - شمر نفسه ص ١٤٣.
- ٣٩) ينظر - د عبد العزيز عبد شمع المسؤولية التأديبية في الوثيقة العامة بشأن المعارف الاسكندرية ص ٨١.
- ٤٠) ينظر - د نوزان العقيل العجائمة المصدر السابق ص ١١٤.
- ٤١) قننت المحكمة الادارية العليا في حكمه له بالقول - ولأن كانت السلطات التأديبية ومن بينها اخرى التأديبية سلطة تقدير خضورة الدب الاداري وما يتاسه من جزاء يعر عقب عليها في ذلك الى ان هناك مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استقلالها غم - لمركوب من لشعقة في لعمدة يؤدي الى احجام عدل خرافق العامة عن حمل مسؤولية خشية لغرض الى هذه المسوة المعنة في الشدة والافراط اسرف في الشفقة يؤدي الى استهانتهم بلاء واجسام طماع في هذه لشعقة لفرطة في التلن لكل من طرف القينن لا يؤمن نظام مع خرافق العامة، ينظر - محكمة الادارية العليا - ملف رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٧ ق علي جلسة ١٩٦١/١١/١١ بمجموعة القواعد القانونية التي قرر - محكمة الادارية العليا في عشرة سنوات - ص ١١٦ ص ٢٦٦ بقا عن - نوزان العقيل العجائمة - شمر نفسه ص ١١٤.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م. جاسم جاسم

- (٤٢) قست الهيئة العامة مجلس شورى الدولة في قرار لها، على مجلس الانضباط العام مراعاة جسيمة اتفق ارتكبت مع العقوبة المفروضة. ينظر - قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بسفقتها التمييزية - قرار رقم ٢٢٨-٢٨٩/١٤٢٠٨/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قرارات وقانون مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ المصدر السابق ص ٤٩٩. وذات المبدأ صدر عليه مجلس الانضباط لعدم انقضى في حد العدة. - وحيث أن العقوبة المفروضة على لمقرض غير متساوية مع ذات الفعل الذي ارتكبت وخطورة خسة وأن المقرض عليه سبق بحالته بما يستوجب تشديد عقوبته وجعلها التوبيخ بدلا من الانذار، قرار رقم ٩٧٢/٢٣٣ في ٩٧٢/١١/٢٠٠٨ رقم لاشيرة ٩٧٢/١١٨ في قرار غير منشور نقلا عن د.م. محمد خيس - المصدر السابق ص ٨٣. وفي قرار آخر للهيئة العامة لمجلس شورى الدولة -قرض عقوبة انضباطية على الموقوف يقتضي أن يتم وفاء لجملة اتفق والقرار التامع عند وبخلافه تكون لاتارة متعسفة في استخدام سلطتها الادارية اذ لا يمكن النفس المنسوب إلى الموقوف أنشر بالمرفق العام. ينظر - الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بسفقتها التمييزية - قرار رقم ٢١٩/١٤٢٠٨/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ قرارات وقانون مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ المصدر السابق ص ٤١٣ نقلا عن د.م. محمد خيس التسم نفسه نفس الصفحة.
- (٤٣) ينظر - د عزيزة الشريف النظام الداخلي وعلاقته بالانظمة جزئية الاخرى دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨، ص ٥٦.
- (٤٤) ينظر - محي الدين القيسي القانون الإداري العام منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى، ٢٠١٧ ص ٢٥٦.
- (٤٥) ينظر - عماد مبري حمزة أحمد لفسادات القانونية أمام محكمة التمييزية - مطروحة - كثرراء مقسة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٤ ص ١٩١ وما بعدها.
- (٤٦) ينظر - د مصطفى عفيفي المصدر السابق ص ١٩٢ وينظر كذلك د عزيزة الشريف النظام الداخلي وعلاقته بالانظمة الجزئية الاخرى التسم السابق ص ٢٦٥.
- (٤٧) ينظر - د هاجر راجب الحقو القضاة الإداري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٩٥ ص ٥١٤.
- (٤٨) ينظر - د.م. محمد خيس التسم السابق ص ٢٨.
- (٤٩) ينظر - د عزيزة الشريف النظام الداخلي وعلاقته بالانظمة الجزئية الاخرى المصدر السابق ص ٢٦٧.
- (٥٠) ينظر - د مصطفى عفيفي المصدر السابق ص ١٩٤.
- (٥١) ينظر - د عبد الفتاح حسن مبادئ القانون الإداري الكويتي دار النهضة العربية بيروت ١٩٩٩ ص ٢٦٧.
- (٥٢) ينظر - د.م. محمد خيس التسم السابق ص ٢٨، وكذلك أشر إلى عبد العزيز عبد شمع خيفة المسؤولية المدنية في الوثنية العامة التسم السابق ص ٢٧٨.
- (٥٣) ومن هذا القبيل في القانون المصري النفس غنى عقوبات خفي المراتب والدرجة معا في محقرة واحدة بعد أن يس غنى كل واحدة منها مفردة في محقرة خسة (م ٨٠م) من قانون نظام العاملين المنعنين باتتولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨).
- (٥٤) ينظر - محكمة الإدارية العليا بطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥ قسائية عليا جلسة ١٩٦٠/٩/١٢ موسوعة أحكام المحكمة الادارية المعب في خمسين عاما من ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، المصدر السابق ص ١٢٦.
- (٥٥) ينظر - المادة ٢٠٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ لغرض، هذا ولجميع الاشارة إلى أن قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٣٦ الملغى كان سابقا في الاتحاد هذا المبدأ المذكور فهو القانون العربي الوحيد الذي نفس عنه كما تكررت الاشارة اليه في المادة ٣٠٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ينظر - د غزوي قيس مبدئي مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب واحد تعليق منشور تحت عنوان تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام بلا مطبعة بغداد ١٤، ٢٠٠٤ ص ٤٦.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م.ن. حبيب محمد

٥٦- قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقراره أنه لا يجوز للإدارة المعاقبة بتقويض الانضباطية عن فعل واحد وفقاً لقوته المادّة ٣٠٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ ينظر في قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بتسفيها التمييزية قرار رقم ١٩٦/١٩٦/٢٠٠٨/٩/١٨ في ٢٠٠٨/٩/١٨، قرارات وقوانين مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٨ المسمر السابق س ٤٧٣-٤٧٤ نقلا عن تأمر رئيس التسم السابق س ٢٩.

٥٧- قضى مجلس الانضباط العام في قراره له بأنه، إذا لم تستجد وقائع شرم توجيه عقوبة جديدة فلا يجوز فرض هذه العقوبة - ينظر في - مجلس الانضباط العام قرار رقم ٩٩٦/٢٠٠٨/٢/٢٣ منشور في مجلة ديوان التكوين القانوني ج ١، س ١٩٩٦، س ١٥٠ وفي قرار آخر له كذا ذات المبدأ حيث قضى بأنه لا يجوز فرض عقوبة انضباطية أخرى على نفس الفعل الذي استوفى عقوبته، قرار رقم ٩٩٦/٢٠٠٨/٢/٢٧ في ١٩٩٦/٢/٢٧ المسمر نفسه س ١١٧، نقلا عن تأمر رئيس التسم السابق س ٢٩.

٥٨- ينظر - مستقر الدكتور نصر الدين معدي خليل المسمر السابق س ٤٥.

٥٩- ينظر - القرن الكريم سورة الحجرات الآية رقم ١٢.

٦٠- ينظر - د خليفة سالم الجهمي الرقبة انضباطية على انتساب بين العقوبة والجريمة في مجال التكايب دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٩ س ٥٨.

٦١- وهذا ما يتفق مع ما قرره محكمة الادارية العليا ضمن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٠٩ قضائية عليا جلسة ١٩٨٨/١/٢٣، إذ قضت، أن قانون تنظيم الجامعات لم يفرد أحكاماً خاصة بتكايب أعضاء هيئة التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كـ رئيس الجامعة ونوابه ومعاونيه وذلك تسري في شأنه الأحكام العامة المتعلقة بتكايب من يشغلون وظائف عليا في قانون العميين اثنين بالدولة وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الادارية يشمله، موسوعة أحكام محكمة الادارية العليا في طبعين عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ المسمر السابق ج ٢، س ١٢٤٨، وينظر أيضاً: د مري محمد المسمر محمد النظام التكايب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية الطبعة الثالثة القاهرة ٢٠١٢ س ٣٣. وينظر كذلك- مستقر الدكتور نصر الدين معدي خليل المسمر السابق س ٤٥.

٦٢- ينظر: د. مصطفى عفيفي، المسمر السابق، س ٢٠٠ وما بعدها.

٦٣- ويقترح المستقر الدكتور نصر الدين معدي خليل توحيد العقوبات الانضباطية بحيث يتم توقيعها على الجميع دون تفرقة وأن تكون العقوبة متناسبة مع جسامه المخالفة الانضباطية سواء بما يجري عليه العمل في نظام الانضباط في كل من ا طاب -تمسكة الخدمة- وما يجري عليه العمل في المجال الجنائي حيث تسري قانون العقوبات على عدد من العقوبات الجنائية يتم توقيعها على كافة افراد المجتمع دون تفرقة والتفرقة بالجريمة الجنائية المرتكبة ونوعه وجسامتها وليس بوضعية المتهم او نفسه ينظر في ذلك مستقر الدكتور نصر الدين معدي خليل المسمر السابق س ٤٦.

٦٤- قضت المحكمة الادارية في مصر بالقول أن مسودة أهم القانون ليست مالة حسالية وإنما المقصود منه مسودة هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الموحدة إذ تمثلت مراكزهم القانونية)، ينظر - محكمة الادارية العليا طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٤ قضائية عليا جلسة ١٩٧١/١/٣ المسمر السابق س ٤٥٥.

٦٥- ينظر - مستقر الدكتور هيثم حليم غزوي مسمر سابق س ٦٠.

٦٦- هناك ثلاثة أنظمة متبعة في لدون أولها النظام الرئسي الذي يفرض فيه المشرع تلك التهمة ال suspense للرئاسة وحدها، وثانيها النظام اعضائي والذي يفرض فيه مشرع تلك التهمة لهيت قضائية وذلك النظام شبه اتقنني والذي يفرض فيه المشرع تلك التهمة ال suspense للرئاسة مع ضرورة استشارة هيئت و لجان معينة قبل توقيع العقوبة ينظر في ذلك المستقر الدكتور معمر عبد الله سعد إجراءات المحكمة القلبيية - محكمة القابية - مجامع التكايب منشأة تعرف الاسكندرية، ٢٠١٤ الطبعة الأولى س ٤٢٧.

**سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لغفته * أ.م. جاسم جاسم**

٦٧) نود الإشارة الى اننا نرجح لفظة المخالفة الانضباطية على (التدبيرة) لعدة أسباب السبب الأول ان نقتل لمخالفة نفس من نقتل جريمة لأن ارتكاب مخالفة يعقبة من قبل الأستاذ الجامعي كالتدبير هذا لا يستلزم ان يعقبة بسبب مجرم وانما بسبب مخالف كما ان لفظ الانضباط هو الأفضل تغيير من لفظ التدبير لأنه من غير مستقيم وصف الأستاذ الجامعي بأنه غير مؤدب وشيخاً وإنما يمكن القول بأنه غير منضبط في أداء عمله السبب الثاني ان اختيار نقتل المخالفة الانضباطية هو الأكثر انسجاماً مع نقتل الانضباط التي اعاد المشرع العراقي على استخدام في التشريعات العراقية ينظر - علمي خليل هامة الحبشي المصدر السابق ص ٢٤٨ - إلا اننا لم نستخدم لفظة لتدبير كما وردت في التشريعات تقرباً من حل التفسير على الفرائي كما وردت هذا التغيير بموجب نفسه القانونية

٦٨) ينظر - د. نوفان تقي الدين العجازية المصدر السابق ص ٢٠٠.

٦٩) نفس مادة ٢٩٠ من القانون ٨٤-٥٢ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٥٢٨ الصادر في ٤ يونيو ١٩٩٠ على ان يحس التدبير الجامعي بعد كمرجة اول مختص ينظر لمخالفات المنسوبة الى الأساتذة وعلمين وأتومنين داخل الجامعة أو المؤسسة العلمية يعقبن في قراره عام يحس الأخص للتعليم الوظيفي

٧٠) ينظر - د. سري محمد المنوم محمد المصدر السابق ص ١٣٦.

٧١) ينظر - المادة ٥٠ من مرسوم الاجراءات الانضباطية لغرضي رقم ٩٢-١٥٧ الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ الملحق بالمرسوم رقم ٩٥-٨٤١ الصادر في ١٣ يولييه تموز ١٩٩٥.

٧٢) ويكون على أساس الحصول على لأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل اثنان على اثنان على لأغلبية مطلوبة في اول جولة من الانتخابات تعد الانتخابات مرة أخرى وفي هذه الحالة يكتب بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يسمي الأصوات الأكثر من ينظر في المادة ٧٠ من مرسوم رقم ٩٢-١٥٧ الصادر في ١٣ يولييه تموز ١٩٩٢ الملحق

٧٣) ولا يجوز مباشرة الاقتراح لاختيار رئيس المجلس مالم يكن نفس عدد أعضاء المجلس حاضرين ويكون الانتخاب على دورين وعلى أساس الحصول على لأغلبية المطلقة في الجولة الأولى وإن لم يحصل اثنان على لأغلبية المطلقة في الجولة الأولى يكتب بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يسمي الأصوات الأكثر من ينظر نفس المادة ٨٠ من مرسوم الاجراءات الانضباطية رقم ٩٢-١٥٧ الصادر في ١٣ يولييه تموز ١٩٩٢ الملحق

٧٤) ان يكون لكل طائفة خمس تدبير خالص م فنيما يعقبق بمجلس تدبير لأساتذة الجامعة او من يشاءه فإن مجلس التدبير يتكون من ستة أعضاء من أساتذة الجامعة او من يمثلهم من نفس درجتهم وفي حالة تساوي أصوات لا يوجد من يشاءه داخل خمس التدبيري فإنه يحل محله أحد أعضاء المجلس من يمثل هذا الشخص من خارج المجلس من جهة والطائفة التي ينتمي اليها العضو المجال اما قيد يتعلق بأخمس الخمس بالتدبيرين والتدبيرين المتساويين ومن يمثلهم فإنه يشكل من ستة أعضاء منهم رئيس مجلس التدبير واثنان من الأساتذة او يمثلهم وكثلاثة من المدرسين او ما يمثلهم او من المدرسين المتساويين ومن في درجتهم وفي حالة تساوي أصوات لا يوجد من يشاءه داخل المجلس يحل محل أحد أعضاء من يمثل هذا العضو من خارج المجلس من نفس الجهة وعضافة التي ينتمي اليها العضو المحل ينظر - د. سري محمد المنوم محمد المصدر السابق ص ١٣٦ وملحقها وينظر كذلك د. نوفان تقي الدين العجازية المصدر السابق ص ٢٠٠.

٧٥) وتزيد من لتفسير ينظر - سري حارث عبد الكريم المصدر السابق ص ١١٧.

٧٦) ينظر - د. ثروت عبد العال احمد هريدي اجراءات القضاة التأديبية وضماناً لأعضاء هيئة التدريس الخاصة لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٢ دار النهضة العربية دار النشر والتوزيع بحمد نيويورك ١٩٩٥ ص ٥٤-٥٩.

٧٧) ينظر - مادة ١١٠ من قانون تنفيذ إجراءات السري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٢.

٧٨) ينظر - د. ثروت عبد العال احمد هريدي المصدر السابق ص ٢١٩ وملحقها.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * ايمان حبيب محمد

- (٧٩) ينظر - سرى حارث الناصر السابق ص ١١٩.
- (٨٠) ينظر - المادة (٣٧) أ. من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥.
- (٨١) ينظر - المادة (٣٧) ب. من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥.
- (٨٢) ينظر - المادة (٣٧) ج. من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥.
- (٨٣) تنص المادة (٣٨) أ. من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥ على: «لا يجوز نقل أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أستاذ أكاديميا على حامل رتبة أخرى. ولم هذه الحالة ترفع توصية بإلحاق العقوبة إلى حامل لرتبة الأخصي الذي يجوز له نقلها».
- (٨٤) يقصد به مجلس عملاء الجامعة طبقاً لاحكام المادة ٢٠ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥.
- (٨٥) ينظر - المادة (٣٩) أ. من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٥.
- (٨٦) ينظر - عماد خليل الخبيثي المصدر السابق ص ٨٢.
- (٨٧) ينص الاختصاص اعطى مجلس التدريس في نقر القضية المرفوعة أمامه من الأستاذ جدهفي ولفصل فيه بالزيادة أو الإزالة وفي حالة الإزالة يقع عليه جزاء من بين قائمة الجزاءات التي تنبئ عنها لتسبب عليها قانون ويكون لها سلطة تصيرية واسعة في تفسير وملامة العقوبة إلا إذا نشر النشر على عقوبة مخالفة بينها «.
- الاختصاص الإداري فيتمثل بالأمر التي يملك المجلس بسده تدبب أعضاء هيئة التدريس بأمر في غير ما يملكه في الاختصاص العلمي كما وقد الأستاذ جدهفي عن الفصل «وتزيد من التفصيل ينظر: سليمان المشوي القانون الإداري - فقه التدبب در النهضة العربية ١٩٨٧ ص ٢٥٧.
- (٨٨) تنص المادة السبعة من رقم بعد خدمة المعلمين استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة ٦ وبتد ١٦ / من المادة (١٣) والمادة (٢٤) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩. تنص: «ولا العقوبات أولاً: العقوبات الإدارية وهي تنبئ تحت الفقر لانداز ثانياً العقوبات الانضباطية وهي: «لتوبيخ شخص المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام حجب الزيادة السنوية مدة لا تزيد على ثلاثة شهر حجب الزيادة السنوية في السنة التي وقعت فيه العقوبة ثانياً / (١) ترمض العقوبة الإدارية من قبل العميد ومن يجوز له ٢- ترمض العقوبات الانضباطية المشار اليها في البند الثاني أعلاه من قبل العميد بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة.
- (٨٩) ينظر - نفس المادة السبعة أولاً وثانياً من القواعد أعلاه.
- (٩٠) ينظر - البند الثاني عشر من المادة السبعة من القواعد أعلاه.
- (٩١) وهذا ما اكتشفت عنه الأديب النوجية قانون انضباط موظفي الدولة والمقطع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ تعمل بالنص «لغرض تبسيط الاجراءات الانضباطية وسرعة تحسم ولتخفيف لوزراء ورؤساء الدوائر والاداريات اللادعة ترمض العقوبات المقررة لفصل من اجرة الدولة «ينظر في ذلك أ.د غزني فيصل مهدي شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والمقطع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بلا دار نشر ٢٠١٦ ص ٣١.
- (٩٢) بينت المادة ١١٠/د. من قانون خدمة الجامعة رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ المنفي تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة لمريم اي القسود بدت قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٩٠ لسنة ١٩٣٦ (الملغي) او كان هذا الأخير هو «الناقد لذلك» مع مراعة بعض الأمور منها ان كانت في كل جامعة وبقرار من مجلس الجامعة لجنة انضباط برئاسة أستاذ وخمسين لائق مرتبة كل منهما عن أستاذ مساعد ويستحسن ان يكون أحد أعضائها على الأقل مختص في القانون ويكون مدير الحقوق في الجامعة سكرتير لها «ومجلس الجامعة تعين نائب للرئيس وخمسين احتياط يحضرون على الرئيس والعشرين عند غيابهم على ان توافر فيهم الشروط المنصوصة للاعضاء لاسماليين اما المادة ١١٠/د من نفس القانون فقد بينت سلطات هذه اللجنة ان «لا تتمتع بكافة سلطات واختصاصات لجنة الانضباط الواردة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والمقطع العام رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٩ (الملغي) وتسيما على ذلك انه يشترط في رئيس اللجنة ان يتمتع بقلب أستاذ ولا يجوز للأستاذ المساعد ترسنته اما العضوية فليس بالامكان شراكه لمعينين والمدرسين الساعدين في عضويتهم وذلك لعدم صحة نفس التي اوجب ان لا تقل مرتبة اي منهم

سريان هبة شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية علي الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * ا.م.ن. جاسم محمد

عن أستاذ مساعد - ينظر - د. سديق خليل طالب - الوسيط في الخدمة الجامعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات دار الكتب والوثائق الطبعة الأولى بغداد ٢٠١٢ ص ٢٥١.

٩٢ ينظر الكتب المؤدية لصدرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدائرة القانونية والإدارية قسم الشؤون القانونية شعبة الاستشارات القانونية بالأعداد في ٢/٣ أعام ٢٠١٤، في ٢٥/٨/٢٠١٦ و في ١/٣ أعام ٢٥/٨، الصادر في ١٧/١٠/٢٠١٦ والتي بينت الية السماح للأستاذة معينين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية ودوائر الدولة من يحملون شهادات عليا لية العمل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي وفي هذه الكتب يتكفل التزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدائرة القانونية والإدارية قسم شؤون النجاة والبيانات شعبة النجاة بالأعداد في ٢٤/٥/٢٠١٣، الصادر في ٢١/١٢/٢٠١٦ والذي بين حسابات الفصل التشريعي في مركز الوزارة وتشكيلاته بتعمل كمجالسين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

٩٤ بالرجوع إلى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نجد ان هناك أكثر من شخص تتولى فيه سعة رئيس الدارة وبالتالي فإن كل من مساعد رئيس الجامعة وعميد الكلية بدرجة مدير عام ذاتي اذلة ٤١٠ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي لمادة بموجب أحكام المادة الأولى من قانون لتعديل الثالث رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٨ المنشور بحرية الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٤٦٠ الصادر في ١٩/٢/١٩٩٨ ص ٤٥٣ عني يعني لكل جامعة وهيئة المعاهد التقنية مساعد رئيس جامعة أو أكثر ومساعد رئيس هيئة أو أكثر يرتفع برئيس الجامعة أو رئيس هيئة حسب مقتضى الحال ويشترط فيه ان يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويعين يقر من مجلس لوزراء ويكون مستوى مدير عام في حين نمت المادة ٢٢٠ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٨ المعدلة بموجب مادة ٣٠ من قانون لتعديل الرابع رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٠١ على أن يرأس كل كلية أو معهد عال في جامعة عميد يشترط فيه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويكون بدرجة مدير عام :

٩٥ ينظر - مادة ١٠ ثانياً من قانون الانضباط اعلام

٩٦ ينظر - المادة ١١٠ ذات من قانون انضباط موظفي الدولة ولتعلق العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الفصل

٩٧ ينظر - عذر خليل الخميني المسموع السابق ص ٨٩.

٩٨ ينظر - قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بسحب التمييزية قرار رقم ٤٤ - سبيلها تمييز ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ مسير سابق ص ٤٠٥-٤٠٦.

٩٩ فنت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بالقول ، وحيث ان المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة ولتعلق العام حددت العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف - وحيث ان المادة ١١٠ من القانون المذكور تناخوت التزاري الختفي فرض اي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٠، وحسرت صلاحية رئيس الدارة أو الموظف لمخول بفرض على العقوبات التالية: فنت المنظر - لانداز - فقتع لراتب مدة لتجاوز خمسة أيام للتوبيخ: وإذا أوصت اللجنة التحقيقية بفرض عقوبة شد فعلم رئيس الدارة أو الموظف المخول حائله تالوزير لبت فيها - وحيث ان ادعي عالية رئيس جامعة الكوفة - إضافة توضيفه وجه عقوبة تقيل الدرجة إلى شعبي المعيز عليه، وهي من العقوبات التي تخرج من صلاحية وتدخل ضمن صلاحية التزاري - وحيث ان العقوبة وخاتمة هذه بامثلة لا، لم تسر من يمتلك صلاحية فرضها وبالتالي فإن مجلس الانضباط العام لا يمتلك صلاحية تسيقه أو تخفيفها - وحيث ان مجلس الانضباط العام لم يلاحظ ذلك ما أخر يصحة الحكم المعير لما قدم نفسه - ينظر في ذات لقرار ١٠٠ السابق تمييز ٢٠٠٩ - مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة ، لسنة ٢٠٠٩.

١٠٠ ينظر - د. ريد عبد عيسى الزهيري أسس القانون الإداري الطبعة دار المنوري لبنان بيروت

الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ١٩٩.

١٠١ ينظر - د. ماهر صالح علاوي جهوري مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الكتب للنشر والطباعة ١٩٩٦ ص ١٧١.

١٠٢ ينظر - عذر خليل الخميني المسموع السابق ص ٩١.

**سريان هبة شرعية العقوبات في المخابرات الانتدابية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م. جاسم محمد**

- (١١٣) ينظر - المواءم محمد ماجد يقول - شرح القانون التكميلي للوقاية العامة - منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠١٦ س ٦١٥.
- (١١٤) ينظر - : مادة ١٠٠ من قانون انسيطة موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ اتعن
- (١١٥) ينظر - : مادة ١٠٠ من القانون اعلاه
- (١١٦) ينظر - : مادة ١٢٠ ولا من القانون اعلاه
- (١١٧) ينظر - : نص المادة ١٢٠ تنص من قانون اعلاه
- (١١٨) ينظر - : مادة ٨٠ ف - اولا من القانون اعلاه
- (١١٩) ينظر - د عثمان سلمان عيلان اعويدي - شرح احكام قانون انسيطة موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ العدل - موسوعة القوانين العراقية بغداد ٢٠١٠ س ٣٨٩.
- (١٢٠) ينظر - : في ذلك قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفها لتمييزية قرار رقم ١٢١ - انسيطة تمييز بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ - مجلس سابق س ٣٤٩.
- (١٢١) ينظر - : المادة ٢٩/٢٠ من قانون رقم ٨٤-٥٢ الصادر في ٢٦ يناير شباط ١٩٨٤ بتقانون رقم ٩٠-٥٧٨ الصادر في ٤ يوليو ١٩٩٠.
- (١٢٢) ينظر - عسار خليل الخيشي المسم السابق س ٦١.
- (١٢٣) مفسود والجزاء المالي المباشر هو الجزاء المنسوب بصورة مباشرة على المرتب الوطني ويحقق به من مبالغ نقدية يتقاضاها الأستاذ الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بصورة دورية نقدية كفاية لأعمال وتلبية بصورة متكررة ينظر - : مسعفي خفيفي - مصدر سابق س ٢٧٣.
- (١٢٤) وهذه العقوبات هي : - اللوم - تأخير الترقية مدة لا تزيد عن سنتين - خفض الدرجة - منع من الترقية لدرجة او وظيفة اعني لمدة لا تزيد عن سنتين - منع لدرجة كل او بعض الوظائف التعليمية او البحثية في الجهة التي يعمل بها او مؤسسات تعليمية أخرى لمدة لا تزيد عن خمس سنوات مع الحرمان من كل او نصف الراتب - الاحالة الى المعاش - العزل من الوظيفة ينظر في ذلك المادة ١/٢٩ من قانون ٢٦ يناير ١٩٨٤ اتعن
- (١٢٥) ان مشروع تسري او يعثر لمعينين ومرتبين المتساخين من ضمن أعضاء هيئة التدريس او تسري بمحض الاحكام خاصة بالعلماء المدنيين في الدولة من غير أعضاء هيئة التدريس ينظر في ذلك المادة ١٤٠ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اتعن - بينما نجد القانون العراقي قد اعتبر المرتبين المتساخين من ضمن أعضاء الهيئة التدريسية لاعماله في الجامعات وهيئة التدريس لفتي ينظر - : المادة ٢٤٠ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اتعن
- (١٢٦) وفي هذا الصدد قست المحكمة الإدارية العليا - ان تشترط حدد الجزاءات التي يجوز فرضها على أعضاء هيئة التدريس ابتداء من التنبيه وانتهى، بقوة العزل مع الحرمان من المعاش أو تكاليف في حدود أربع فيكون بالاعلا كل جزاء يخرج عن ذلك، ينظر في ذلك محكمة الادارية العليا - طعن رقم ٣٨٤٩ لسنة ٤٧٢ عني - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٨ نقلا عن : خالد عبد الفتاح محمد الوسيط في تاذيب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومبادئ الشرطة والعلماء في نظام - مركز الزهرى - لادارات القانونية القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠١٩ س ٣٣.
- (١٢٧) نفس المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٢ على - لا يجوز لاعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل او بغير مقابل.
- (١٢٨) وجدير بالذكر نعت المادة (٧٢) من القانون رقم ١١٣٠ - بشأن اعادة تنفيذ الاوامر العقوبات التي يجوز توقيع على أعضاء هيئة التدريس وهي ١- الانذار ٢- توجيه اللوم ٣- توجيه اللوم مع تأخير العادة المستحقة ٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو تكاليف ٥- العزل مع حرمان من كل او بعض المعاش وفقا للقوانين والالتزام المعمول بها في هذا الشأن
- (١٢٩) ينظر - سري حارث عبد الكريم - مجلس سابق س ١٢٥.
- (١٣٠) ينظر - د سري محمد السوسى محمد - مصدر سابق س ٩٣.

سريان هبة شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * ايمان جاسف محمد

(١٢١) وهذا ملاحظ في العقوبة الثالثة، الملوم مع تأخير العودة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التوفيق في التوفيقية الأولى، وبأن حكماً لمدة سنتين على الأكثر. ويقصد بعقوبة الملوم مع التأخير مع التأخير العودة المستحقة لفترة واحدة حرمان عضو هيئة التدريس والجامعة من حقّه في تقاسي الزيادة المالية الدورية التي تقرها على مرتبه بسبعة مؤقته وذلك من خلال المدة التي سمر بها التأخير. ينتظر في ذلك ثروت عبد العال احمد هريدي، طمس السديق، ص ٢٢٩. مع عقوبة الملوم مع تأخير التوفيق في الترقية الأولى أو ما لم يحكمها لمدة لا تتجاوز سنتين. فيردان أن توجب الترقية في حالة استحقاق عضو هيئة التدريس والجامعة ثم العودة التي يقرها. تحكم بشرط ألا تزيد عن سنتين. ينتظر في ذلك د. سوري محمد السنوسي محمد، طمس السديق ص ١١٨.

(١٢٢) يقصد بالجزء الثاني غير المنشور هو نوع آخر من العقوبات الثانية في جانب العقوبات المالية التي سبق الإشارة إليها وهذه العقوبات تحمل بين عقوبات نوعاً آخر من الحرمان المالي المكالي أو الجزئي ولكن بصورة خفية وغير مباشرة. فمن الآراء السائدة أن بعض التشريعات لاتأخذ بجزاء متى. بيد أن هذا الانسحاب مرتبه عند التمييز يقد بين الضوابط التمييز والمفهوم الواسع للجزاء الثاني. فحقبة للضوابط التمييز بعد جزءاً مالياً كل جزءاً انضباطي من شأنه خصم نسبة معينة من مرتبه الموظف على نحو مباشر. أما تناول النوع للجزاء المثل فهو يشمل كل جزءاً تتخذه السلطة المختصة بحد ثوابت ويترتب عليه سمر مالي. فلو توقف يدخل سالت الوظيفية على أمل أن يتدرج فيه فيزيد مرتبه خلال سنوات خدمته الأمر الذي يؤدي إلى التحسن في مستواه المعيشي. فالرواتب والعلاوات والتكافآت من جملة الحوافز المالية التي تقر في الأفراد المتخون في السلك الوظيفي. فإذا توقف التوقف عند حد معين مدة معينة أو حرمان من علاوة السنوية فإن هذا الأمر يؤثر حتماً على مركزه المالي. إذ بدلاً من تحسين هذا المركز تبعاً لمشي سنوات الخدمة فإنه سيتوقف عند حد معين بسبعة مؤقته بين زملاءه في العمل الآخرين يكونون قد نالوا العلاوة أو الترقية التي كان سينالها لولا العقوبة المفروضة عليه. ينتظر: - حمدي سميح احمد لفتة الجزرات التدبيرة على الموقف العام في نظام السلك العربية السعودية. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥ ص ٨٦-٨٧.

(١٢٣) وبذلك يخالف مادة ١٠٣٠ من قانون الجامعات تسري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(١٢٤) ينتظر: - مادة ١١٠٠ من قانون تنظيم الجامعات تسري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(١٢٥) ينتظر - عمر خليل الخبيثي طمس السديق ص ١٤.

(١٢٦) ينتظر: - المادة (٣٨) من القانون ٥٢٠ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتنظيم المعاهد العلمية الخاصة في مصر.

(١٢٧) جدير بالذكر أن قائمة العقوبات الواردة في أحكام هذا النظام والتي تعيق على معناه هيئة التدريس والجامعة الأردنية هي ذات طبيعة في أغلب الجامعات الأردنية. ينتظر على سبيل المثال مادة ٤٦٠ من نظام التهيئة التدريسية في جامعة لبنان التطبيقية لسنة ٢٠٠٧.

(١٢٨) التقسيم بالمعنى هنا معتمد على المادة ٢٠ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥.

(١٢٩) ينتظر - عمر خليل الخبيثي طمس السديق ص ١٦.

(١٣٠) السابقة بالاستناد لأحكام المادة ٩٠ من المادة ١٦٠ والبناد ١٦٠ من المادة ١٢٠ من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ والتقدم لمفعول بدلالة المادة ٥٠٠ أولاً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على بقاء التعيينات السابقة بالاستناد إلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ حين سريان تعليمات جديدة.

(١٣١) ينتظر: - المادة السابعة رابعاً ختاماً ماداماً سبعة ثلثة من فروع خدمة التعيين في الكليات الأهلية المذكورة الله.

(١٣٢) ينتظر - مادة ١٣٨٠ ثانياً من قانون العمل العراقي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٥.

(١٣٣) ينتظر - مادة ١٤٥٠ أولاً من قانون العمل العراقي رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٥.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
عاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * أ.م.ن حبيب محمد

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العامة والمختصة

- ١- د. ثروت عبد الغال احمد هريدي . إجراءات المساءلة التأديبية وضمائماتها لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . دار النهضة العربية . دار النشر والتوزيع جامعة أسيوط . ١٩٩٥
- ٢- د. خالد عبد الفتاح محمد الوسيط في تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٩
- ٣- د. رياض عبد عيسى الزهيري . أسس القانون الإداري . مطبعة دار المسهوري . لبنان بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠١١
- ٤- د. سليمان الطماوي . القانون الإداري - قضاء التأديب . دار النهضة العربية . ١٩٨٧
- ٥- د. خليفة سالم الجهمي . الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية . ٢٠٠٩
- ٦- المستشار الدكتور سمير عبد الله سعد . إجراءات المحاكمة التأديبية المحكمة التأديبية - مجالس التأديب . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠١٤ . الطبعة الأولى
- ٧- د. شهاب توما منصور . القانون الإداري . الجزء الأول . الطبعة الثانية . مطبعة سلمان الأعظمي . بغداد ١٩٧٥-١٩٧٦
- ٨- د. صبري محمد السنوسي محمد . النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة - . دار النهضة العربية الطبعة الثالثة القاهرة ٢٠١٣
- ٩- المستشار عبد الوهاب البنداري . العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والكادرات الخاصة . دار الفكر العربي . عمان . د. بدون سنة طبع
- ١٠- د. عبد الفتاح حسن مبادئ القانون الإداري الكويتي . دار النهضة العربية . بيروت ١٩٦٩
- ١١- المستشار الدكتور عبد الفتاح صراد التعليق على قوانين تنظيم الجامعات . بدون سنة طبع
- ١٢- د. عبد القادر الشيعلي . النظام القانوني للجزاء التأديبي دار الفكر للنشر والتوزيع . عمان . ١٩٨٣
- ١٣- د. عزيزة الشريف . النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٨
- ١٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة . منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الثانية . ٢٠٠٨

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية علي الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفته * * امين حبيب محمد

- ٢٥- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة . ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والضمانات اللاحقة لتوقيعه . منشأة المعارف في الاسكندرية . ٢٠٠٨
- ٢٦- د. عثمان سلمان غيلان الهبدي . شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ المعدل موسوعة الفوانين العراقية بغداد . ٢٠١٠
- ٢٧- د. عماد حسن سلمان . شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ . مكتبة السنهوري . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠١٧
- ٢٨- د. غازي فيصل مهدي . شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ المعدل . بلا دار نشر . ٢٠٠٩
- ٢٩- د. مصطفى عفيفي . فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . ١٩١٧
- ٢٠- د. ماهر ابو العينين . ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للنهج القضائي . دار ابو الجعد للطباعة . القاهرة . الكتب الاول . بلا سنة طبع
- ٢١- د. ماجد راجب الخلو . القضاء الإداري دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . ١٩٩٥
- ٢٢- د. ماهر صالح علاوي الجبوري . مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار الكتب للنشر والطباعة . ١٩٩١
- ٢٣- محي الدين الفيسي . القانون الإداري العام . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٧
- ٢٤- اللواء محمد ماجد ياقوت . شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة . منشأة المعارف بالاسكندرية . ٢٠٠٩
- ٢٥- د. مصدق عادل طالب . الوسيط في الخدمة الجامعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات . دار الكتب والوثائق . الطبعة الأولى . بغداد . ٢٠١٢
- ٢٦- د. نوبان العفيل العجاردة . سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . الإصدار الأول . ٢٠٠٧
- ٢٧- الاستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل . تعدد السلطات التأديبية وآثاره - شرح تفصيلي وتحليلي للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من (فرنسا - ألمانيا) - . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ٢٠٠٩
- ٢٨- الاستشار الدكتور هيثم حليم غازي . مجالس التأديب ورقابة الحكومة الإدارية العليا عليها . دراسة مقارنة . الفكر العربي . الإسكندرية . الطبعة الأولى . ٢٠٠٨ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح والمقالات

- ٢٩- احمد بين صديق احمد الفلاني . الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ٢٠٠٥
 - ٣٠- ناصر محمد رخيص . العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية- دراسة تطبيقية مقارنة- رسالة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية . جامعة الكوفة . ٢٠١٢
 - ٣١- سري حارث عبد الكريم . النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية - دراسة قانونية مقارنة - . رسالة ماجستير . كلية الحقوق- جامعة النهرين- ٢٠١٢
 - ٣٢- شريهان خلف حسين كاظم . القواعد المنظمة لانقضاء العقوبات الانضباطية - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير كلية الحقوق - جامعة النهرين . ٢٠١٣
 - ٣٣- عدنان عاجل عبيد . ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة النهرين . ٢٠٠٢
 - ٣٤- عماد صبري عطوة أحمد . الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية . أطروحة دكتوراه . مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة القاهرة ٢٠٠٤
 - ٣٥- عمار خليل جمعة الحديثي . النظام الانضباطي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة- . رسالة ماجستير . كلية القانون والعلوم السياسية . جامعة الأنبار . ٢٠١٢
 - ٣٦- د. غازي قبصل مهدي . مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب واحد . تعليق منشور تحت عنوان تعليقات ومقالات في تطبيق القانون العام . بلا مطبعة . بغداد . ط ١ . ٢٠٠٤
 - ٣٧- محمد عمر مولود . السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل . رسالة ماجستير . كلية القانون . جامعة بغداد . ١٩٧٩
- ثالثاً: الدساتير والقوانين والتعليمات والأنظمة**
- أ- الدساتير
 - ٣٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
 - ٣٩- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤
 - ب- القوانين والتعليمات والأنظمة
 - ١- في العراق
 - ٤٠- قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى
 - ٤١- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدل)
 - ٤٢- قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغى)
 - ٤٣- قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادر بالأستناد الي قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعالين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفتة * امين حبيب محمد

- ٤٤- قانون التعديل الثالث رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٤٦) الصادر في ١٩٩٨/١١/٢.
- ٤٥- قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
- ٤٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (العدل).
- ٤٧- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (العدل).
- ٤٨- قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٤٩- قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦.
- ٢- في فرنسا
- ٥٠- القانون ٨٤-٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٥٧٨ الصادر في ٤ يولية ١٩٩٠.
- ٥١- مرسوم الاجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٤-١٦٥٧) الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ المعدل بالمرسوم رقم ٩٥-١٨٤٢ الصادر في ١٣ يولية (تموز) ١٩٩٥.
- ٣- في الأردن
- ٥٢- نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٤- في مصر
- ٥٣- القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ الخاص بتظيم المعاهد العليا في مصر
- ٥٤- قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢
- ٥٥- قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
- رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية
- ١- الأحكام والقرارات المصرية
- ٥٦- مجموعة القواعد القانونية التي قررت فيها المحكمة الادارية العليا في عشرة سنوات .
- ٥٧- موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاماً من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ د. مجدي محمود عصب حافظ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، ج١-ج٢، ٢٠٠٨.
- ٢- الأحكام والقرارات العراقية
- ٥٨- مجموعة قرارات وقضايا مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦.
- ٥٩- مجموعة قرارات وقضايا مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨.
- ٦٠- مجموعة قرارات وقضايا مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩.
- ٦١- قرار رقم ٩١٦/٣٦، في ٢٣/٢/٩١٦، منشور في مجلة ديوان التكوين القانوني، ج١، ص٥، ١٩١٦.
- ٦٢- قرار رقم ٩٧٢/٢٤٣، في ٢٤/١١/٩٧٢، رقم الإضبارة ١١٨/٩٧٢، قرار غير منشور

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة
تعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)
* أ.م. فاضل حميد لفته * امين حبيب محمد

خامساً: الكتب الوزارية

- ٦٣- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / كتابها الرقم ٢٦٤٣٨ في ٢١ / ٩ / ٢٠١٠.
- ٦٤- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / المرقم ٢٨٩٠٥ في ٧ / ١٠ / ٢٠١٠.
- ٦٥- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/٣/٢٠١٩/٨/٢٥)
- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/٣/١/١٩٠٨/٢٥)
- الصادر في ١٢ / ١٠ / ٢٠١٦
- ٦٦- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم شؤون اللجان والبيانات / شعبة اللجان بالعدد (ق/٧/٥/٢٠١٨/٢٤) الصادر في ٢١ / ١٢ / ٢٠١٩

سادساً: المصادر الأجنبية

68. Hauriou: Précis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921.